

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٦
" وزارة المالية " فرع ١ " ديوان المصروفات " باب ٢ " مصاريف
عمومية " اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج . م (خمسة عشر ألف جنيه)
زيادة على الاعتماد المدرج لتنفيذ الأحكام القضائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام

مادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

قاسم بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد لى

هدى العزيز لى

حريف لى

قاسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لتمان لى

وزير المالية (بالنيابة)

احمد لى القراشى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٥
" وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " الباب ٣
" اعمال جديدة " اعتماد اضافى قدره ١٧٥٢٥ ج . م (سبعة عشر الفا
وتسعمائة وخمسة وعشرون جنيها) زيادة على الاعتماد المدرج فى الميزانية
لتعبيد طريق فوكه - مطروح ، والبوابة - العاصرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه

قاسم بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

محمد لى

هدى العزيز لى

حريف لى

قاسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لتمان لى

وزير المالية (بالنيابة)

احمد لى القراشى

وزير الحربية والبحرية

لى لى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٧

باعتماد مشروع جديد فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية

١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد مشروع انشاء قسم مستقل للضباط فى مدرسة
البوليس والادارة المقدره تكاليفه بمبلغ ٣٥٠٠٠ ج . م ويخصص للبدء
فى تنفيذ هذا المشروع اعتماد السنة الآتية من الجنيئات (٦٠٠٠ ج . م)
المقرر لتوسيع قسم الكونستبلات فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة المبانى
الأميرية للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

مرسوم

خاص بتزع ملكية عقار لازم لتفاد شارع الأزهر بقسم المرسى
بمدينة القاهرة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ في
شان بعض الطرق بمدينة القاهرة ومن بينها شارع الأزهر الجديد ؛

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شان نزاع
الملكى للنافع العامة المقتلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - تفتزع بالطرق المتتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية العقار
اللازم لتفاد شارع الأزهر والبالغة مساحته ٣٦,٨٠ مترا مربعا (ستة وثلاثون
مترا مربعا وثمانون ديسيمترا مربعا) والواقع بقسم المرسى بمحافظة القاهرة
كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم ومدونة بالكشفيين
المحققين به أيضا .

مادة ٢ - أهلى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم
كل منهما فيما يخصه ما

مدى سراى عابدين فى ٩ محرم سنة ١٣٥٦ (٢٢ مارس سنة ١٩٣٧)

شاهد أهلى

شاهد العزيز كهنزت

شريف كبرى

باسم مجلس الوصاية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

شكرم هيد عثمان كهنزت هصطفى النحاس

مادة ٢ - أهلى وزراء الداخلية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ
هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشرفى الجسريفة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدى سراى عابدين فى ٢٩ مفر سنة ١٣٥٦ (١٠ مايو سنة ١٩٣٧)

شاهد أهلى

شاهد العزيز كهنزت

شريف كبرى

باسم مجلس الوصاية

وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شاهد كهنزت

عثمان كهنزت

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية (بالنيابة)

عثمان كهنزت

شامر كهنزت

مرسوم

بقتل المستر جوليان ميون دى فريتاس القاضى بمحكمة المنصورة
الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الباب الأول من لائحة ترتيب
المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

مادة ١ - ينقل المستر جوليان ميون دى فريتاس، القاضى بمحكمة
المنصورة الابتدائية المختلطة، الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ - أهلى وزير الحفانية تنفيذ هذا المرسوم ما

مدى سراى عابدين فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٧

(ترجمة)

شاهد أهلى

شاهد العزيز كهنزت

شريف كبرى

باسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

وزير الحفانية

عثمان كهنزت

شامر هالب